

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

اما لو فرض انه انشق انشق الثوب في اثناء الصلاة وهذا يقع كثيرا لا سيما في ثياب خفيفة لما سجد انشق ثم على طول لايمة وامسكه بيده في الصلاة ايش - [00:00:00](#)

صحيحة ليش لانه وان كان فاحشا لكن الزمن قصير وهو لم يتعمد هذا هو التفصيل في مسألة الانكشاف فهتموها الان زين اذا كان عمدا مطلقا اذا كان غير عمد وفحش مع طول الزمن - [00:00:20](#)

تهبط المطلقة اذا كان غير عمد وكان يسيرا لم تبطل اذا كان غير عمد وكان فاحشا لكن الزمن قصير فلا تبطل ايضا. اذا تبطل في صورتين ولا تبطل في صورته. طيب - [00:00:42](#)

ثم قال المؤلف او صلى في ثوب محرم عليه لم تصح صلاته لانه سبق لنا ان من شروط الساتر ان يكون مباحا فاذا صلى في ثوب محرم عليه اما لكسبه - [00:01:04](#)

واما لعينه فصلاته غير صحيح اما لكسبه مثل ان يكون مغصوبا او مسروقا او ما اشبه ذلك هذا كسب بعينه مثل ان يكون حريرا على رجل او مصورا على رجل او امرأة - [00:01:27](#)

لان الثوب اللي هي الصور حرام لبسه كده او كان جلد خنزير او ما اشبه ذلك فان الصلاة لا تصح الصلاة لا تصح مع ان جدار الخنزير فيه شيء اخر - [00:01:57](#)

وهو النجاسة. نعم طيب لو اشترى في دراهم سرقتها اشترى بها ثوبا تصلح ولا ما تصح ها هذا محرم لكسبه اخطأتم اخطأتم هو سرق دراهم من شخص وراحوا شرفوا شرى الثوب - [00:02:12](#)

فهل بهذه الدراهم ها خطأ ايضا ان قلتم صحيح فهو خطأ. ان قلتم خطأ غير صحيح فهي خطأ نعم اه فسق في تفاصيل لانه توه مفصل يمكن قصده طيب التفصيل - [00:02:45](#)

ان وقع العقد على عين الدراهم ان وقع العقد على عين الدراهم لم تصح الصلاة فيه وان وقع العقد على غير عين الدراهم يعني في ذمة المشتري والصلاة فيه صحيحة - [00:03:17](#)

شف دقة الفقهاء رحمهم الله يقول مثلا اذا جيت لصاحب الثوب وقلت بع عليها الثوب في هذه الدراهم المسروقة بهذه الدراهم فان الثوب لا يصح لا تصح الصلاة فيه لانه العقد محرم العقد فاسد - [00:03:37](#)

لان العقد فاسد بوقوعه على عين ليش؟ النقود المحرمة المسروقة لكن لو قلت بع عليها ثوب بعشرة وباعوا علي ورحت ما هو باني سرت وراح المشتري وسرق دراهم واوفى البايع - [00:03:58](#)

اه العقد الصحيح العقد صحيح مع ان ثمنه محرم لا لا لان الثوب انا ما عينت الدراهم السبب انه اذا عينته صار غير صحيح لان وقوع العقد على عين الدراهم - [00:04:23](#)

باطل ولا لا؟ باطل. العقد على ان دراهم باطل. اذا يكون العقد فاسدا والثوب غير مملوك الان لكن اذا اشترت اذا اشترت الثوب في ذمتي ثبت الان الثمن في ذمتي انا - [00:04:44](#)

اليس كذلك؟ هذا الرجل المشتري اللي ثبتت الثمن في ذمته ذهب وسرق دراهم وسلمها للبايعين والعقد قد تم وانتهى ما فيش شيء فعلى هذا نقول اذا قال لك قائل هل تصح الصلاة في ثوب ثمنه مسروق - [00:05:00](#)

فيه تفصيل ان وقعت ان وقع العقد على عين الثمن لا تصح لان العقد فاسد وان وقع في الذمة ونقد من الثمن المسروق فالعرض

صحيح والصلاة في الثوب صحيحة كذا ولا لا؟ طيب انتبهوا للفرق - [00:05:23](#)

على كل حال اذا صلى في ثوب محرم عليه فالمؤلف يقول انه ان الصلاة لا تصح لماذا يقول لان الستر شرط من من شروط الصلاة الستر شرط من شروط الصلاة - [00:05:47](#)

ولبس هذا الثوب محرم محرّم ولا يمكن ان يرد وجوب وتحريم على عين واحدة هذا الثوب الان مثلا محرم يلبسه للصلاة على سبيل الوجوب ويحرم نفسه لانه محرم لكسب او لعين. يقول الان تصادم عنده - [00:06:05](#)

تصادم الوجوب شبهان والتحريم واذا تصادم فان وجود المحرم كعدمه فلا يكون قائما بالواجب عليه فلا يكون قائما بالواجب عليه وحين اذ يكون هذا الستر كالعدم هل تستهلك العدم لانه في ثوب منهي عن لبسه - [00:06:37](#)

وجعل هذا المنهي بدلا عن المأمور فاصطدم الامر والنهي فبطل الامر وصار كانه لم يأت بما امر به تعرفهم الان طيب اذا يكون ستره بهذا الثوب المحرم كالعدم شرعا ولا حسا - [00:07:05](#)

شرعا لما حس نفوساتنا الان لكن شرعا كالعدم لان هذا الثوب منهي عن لبسه ناهين عن لبسه فكيف تستمر انت فيه وتلبسه انت الان مأمور بان تخدعه وان تبعد عنه - [00:07:36](#)

فكيف تتقرب الى الله بلبسه وتكتفي به في شرط الصلاة مفهوم ولا لا؟ طيب وهذا التعليل كما عرفتم تعليل قوي ويؤيده الحديث الذي يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثوب المسبل - [00:07:57](#)

انه امره لاعادة الصلاة امره باعادة الصلاة وهذا يدل على انه اه من شرط الثوب الذي تستر به العورة ان يكون مباحا وذهب بعض العلماء فالكثير من اهل العلم الى ان الصلاة في ثوب محرم عليه لا تبطل - [00:08:20](#)

لان الستر حصل به والجهة منفكة مختلفة لان تحريم لبس الثوب ليس من اجل الصلاة ولكن ولكنه تحريم مطلق لو قال الشارع مثلا لا تصلي في هذا الثوب قلنا ان صليت في هذا الثوب بطلت صلاتك - [00:08:50](#)

ليش لانك اذا كان قال لا تصلي ثم تصلي انت بناء على قوله صلي في ثوب صار هناك تناقض وتعارض اما والشارع لم ينهني عن الصلاة في هذا الثوب وانما نهاني عن - [00:09:17](#)

لبس الثوب مطلقا في صلاته وغيرها فهذا لا يقتضي بطلان الصلاة بان الجهة مفكة الامر بلبس الثوب في الصلاة. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد من اجل الصلاة - [00:09:36](#)

والنهي عن لبس الثوب المحرم لا من اجل الصلاة ولكن من اجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله ونحن نقول هذا القول هو الراجح الا اذا ثبت الحديث فان ثبت الحديث تعين القول بموجبه - [00:09:53](#)

لكن الحديث كثير من اهل العلم ظعفه وقال لا تقوموا به حجة ولا يمكن ان يلزم الانسان باعادة صلاته بناء على هذا الحديث طيب لو صلى في ثوب محرم عليه ومعه غيره - [00:10:14](#)

معه غيره تظاهر كلام المؤلف ان الصلاة لا تصح لانه قال صلى في ثوب محرم عليه ولم يقل ستر بثوب محرم عليه وعلى هذا فلو كان لو كان عليه ثوب حرير وتحت ثوب - [00:10:33](#)

او صوف فصلاته غير صحيحة على كلام المعلم وقيل ان كان الثوب المحرم شعارا والمباح لثارا لم تصح وان كان العكس صحت ها ايه القول الثاني يقول ان كان الثوب شعارا المحرم شعارا لم تصح - [00:10:55](#)

وان كان ايثارا صح نعم الشعار الذي يلي الجسد واندثار الفوق الفوقاني تقول لانه اذا كان شعار صار الستر به حصل الستر به واذا كان اثارا فاستتر بالذي تحته فيفرق بين هذا وهذا وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق - [00:11:27](#)

ظاهر كده المؤلف انه لا فرض. نعم الراجح مثل ما قلت لكم انه انه حتى لو كان ما عليه الا ثوب واحد محرم فالصلاة صحيحة نعم اذا اشترى بهذي الدراهم ما اشترى بهذا الدراهم ما وقع على الدراهم نعم ولكن الدراهم هي اللي - [00:11:54](#)

ايه نعم. حرام تسليم الثمن لكن العقد صحيح صار مثل الموصوف لا لا سلام ما هو مثل الموصوف اشتريت منك مثلا توبة وانصرفت ثم اخذتها بغير حق واعطيتك اياه العقد صحيح ما فيه شيء - [00:12:14](#)

طيب الدراهم حرام ما في شك لكن الثوب ما له دخل الان. الثوب اشترى بعقل صحيح ما في اشكال نعم لا نمت ما به شيء. نعم ايش

اللغات انه ايش - [00:12:41](#)

لا يجب لا يجب وش لازم نعم نعم نعم نعم نعم بعدم القدرة على العكس نعم نعم نعم الرسول صلى بازار بلادنا ما ادري ما اعرف لا

لا انه صلى في ثوب - [00:13:06](#)

بدون ازار والعكس لا لا ما اذكره هذا هو لا لا اذكره فليس بصحيح عدل هذا ما حصل هذا لا لا اذكر نعم الان ذكرت حديث جابر اي

نعم حديث جابر - [00:13:47](#)

نفس الشيء نفس الشيء ما نام اي نعم ايمان قال لا تصلي به ولم يقل ان كان ضيقا فاطلب ما ما يتصل به يعني لو كان واجب كان

يجب عليه ان يطلب - [00:14:10](#)

قد يقول قائل ان الرسول ما عنده شيء نعم ايه عمرو بن امر سلم ايه لان ما عنده شي وصار من قصير الازار اذا صار قصير الازار ثم

سجد الانسان - [00:14:27](#)

تظهر العورة نعم احمد صلى الانسان بثوب محرم فلا يكون قد عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله؟ بلى مرسل الرد وشو الان لا

صلاة ما صليتها ما صليت ما نهى ما نهى الشارع عن الصلاة في الثور - [00:14:56](#)

لو قال لا تصلي في الثوب الحرام صح المردود يعني اللبس نفسه هذا اللي اقول لك انت بالحديث اقول وجه الاسئلة انا مردود

المردود الذي ليس عليه امر الله ورسوله - [00:15:20](#)

وهو الصلاة اما اللبس ما له حكم لو كان اللبس له حكم شرعي فيقال لابس صحيح ولبس فاسد كن اذا لبسه على وجه محرم صار

فاسدا ولا يصح اي نعم - [00:15:42](#)